

Distr.: Limited
22 January 2001

Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الأربعون
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف
بيان الكيفية التي تهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤوليتها
عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف
على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

٢	أولا - مقدمة.....
٢	ثانيا - استعراض التشريعات الوطنية بشأن الفضاء.....
٢	ألف - الأرجنتين.....
٣	باء - استراليا
٦	جيم - اليابان
٦	DAL - الاتحاد الروسي.....
٩	هاء - جنوب أفريقيا.....
١٠	واو - السويد.....
١١	زاي - أوكرانيا
١٢	حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.....
١٤	ياء - الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً - مقدمة

٥ - وتقضي المادة ١ من المرسوم الوطني رقم ٩٩٥/٩١ بإنشاء لجنة وطنية تعنى بالأنشطة الفضائية CONAE () ككيان مستقل إدارياً ومالياً ويكون مسؤولاً مباشرة أمام رئيس الأرجنتين. وتنص المادة ٢ من الصك ذاته على أن "كوناي" ستكون الهيئة الوطنية الوحيدة التابعة للدولة والمؤهلة لتولى مسؤولية المشاريع والارتباطات في مجال الفضاء، وصياغتها وتنفيذها ورصدها وتنظيمها وإدارتها. وعلى حين أن المادة ٢ لا تنص تحديداً على ما إذا كانت تلك المشاريع والارتباطات ستشمل أيضاً مشاريع وارتباطات الكيانات غير الحكومية، فإن ذلك يفهم ضمناً من المادة ٣ التي تدرج في عداد وظائف "كوناي" تنسيق جميع ما ينفيه من أنشطة نظام الفضاء الوطني بما في ذلك جميع المؤسسات العامة والخاصة المشغولة بالأنشطة الفضائية بطريق مباشر أو غير مباشر.

٦ - والوسائل التي يستعين بها "كوناي" في تنسيق وإدارة الارتباطات المتعلقة بالفضاء ترد تفاصيلها في المرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥. فالمادة ١ تنشئ سجلاً وطنياً للأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي بإذن مباشر من اللجنة. وتنص المادة ٢ على أن يتم تسجيل الأجسام الفضائية في السجل الوطني من جانب أصحابها ومتعبديها، فضلاً عن تفاصيل أي حقوق أو قرارات أو عقود أو غير ذلك من الحاج والسنادات القانونية ذات الصلة بالجسم الفضائي. ويبدو من صياغة هذه المادة أنها تشمل بتطبيقها الكيانات الخاصة التي تملك أجساماً فضائية أو تشغليها. ولا ينص تحديداً في ذلك الصك على ما إذا كان شرط التسجيل قاصراً على المالكين والمعهددين الذين يحملون الجنسية الأرجنتينية.

٧ - وتعود المادة ٣ النص تحديداً على أن تسجيل الأجسام الفضائية في السجل الوطني إجراء إيجاري، وأنه يضفي، وفقاً للقواعد الدولية السارية، الولاية القضائية الوطنية والمراقبة الوطنية على الجسم الفضائي المسجل حishma وجد. ويبدو أن ذلك يشكل افتراضاً واضحاً لمسؤولية "كوناي" ودولة الأرجنتين عن الأنشطة ذات الصلة بالأجسام الفضائية المدرجة في السجل الوطني.

١ - في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، طلبت اللجنة الفرعية القانونية إلى الأمانة أن تعد ورقة تبين العناصر الرئيسية للتشرعيات الفضائية الوطنية الحالية، التي ترى الأمانة أنها تبين الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤوليتها عن الإذن بعمارة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف المستمر على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/738 الفقرة ٨٧).

٢ - وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة استجابة لذلك الطلب، وهي تتضمن استعراضاً للتشرعيات الفضائية الوطنية ذات الصلة المعروفة والمتوافرة للأمانة وقت إعداد الوثيقة.

٣ - ولا يشمل هذا الاستعراض التشرعيات الوطنية التي لا يتجاوز الغرض منها مجرد اشتراك نصوص الصكوك الدولية الراهنة بشأن قانون الفضاء، مع ما يلزم من تعديل، في القوانين الوطنية. كما أنها لا تطرق إلى التشرعيات الفضائية الوطنية التي لا تعنى على نحو مباشر بأنشطة الكيانات غير الحكومية ذات الصلة بالفضاء. وإضافة إلى ذلك، فعلى حين أن من المعروف أن نطاق وتطبيق التشرعيات الوطنية في مواضع من بينها المسؤلية المدنية، والقانون التجاري، وقانون النقل، والضمادات، والملكية الفكرية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والأمن القومي وما إلى ذلك، يمكن أن تنسحب، وتنسحب في بعض الحالات، على أنشطة الكيانات غير الحكومية ذات الصلة بالفضاء، فإن هذه المذكورة تركز على التشرعيات الوطنية التي تركز تحديداً على الفضاء.

ثانياً - استعراض التشرعيات الفضائية الوطنية

ألف - الأرجنتين

٤ - إن الصكين التشريعيين اللذين يوضحان، في إطار قانون الأرجنتين، الكيفية التي تنهض بها دولة الأرجنتين، بحسب الاقتضاء، بمسؤوليتها عن الإذن بعمارة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف المستمر على الأنشطة الفضائية غير الحكومية، هما المرسوم الوطني رقم ٩١/٩٩٥ "إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأنشطة الفضائية"، والمرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥ "إنشاء السجل الوطني للأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي".

يكفل المراقبة التنظيمية للأنشطة الفضائية التي تتفد انطلاقاً من استراليا أو التي ينفذها مواطنون استراليون من خارج استراليا. ويعرف الباب ٨ مصطلح "الموطن الاسترالي" ("national") بأنه (أ) مواطن ("citizen") استرالي؛ أو (ب) هيئة منضمة بفعل أو بوجب قانون كومنولث استراليا أو قانون إحدى ولاياتها أو أحد أقاليمها؛ أو (ج) أو الكومنولث أو الولاية نفسها أو الإقليم ذاته. ويفهم أيضاً من صياغة الباب ٣ أن القانون ينطبق على الأنشطة الفضائية التي ينفذها رعايا دول أخرى غير استراليا في حالة ممارسة تلك الأنشطة انطلاقاً من أراضي استراليا.

١١ - وتنفذ المراقبة التنظيمية للأنشطة الفضائية بوجب هذا القانون تحت إشراف وزير الصناعة والعلوم والموارد، في المقام الأول من خلال تفويض السلطة بوجب الباب ٤ إلى مكتب التراخيص والسلامة الفضائية الذي أنشأ داخلاً وزارة الصناعة والعلوم والموارد. ولا يرد ذلك تحديداً في نص القانون نفسه بل يشار إليه في المذكرة الإيضاحية التي عممت مع النص أثناء النظر فيه في البرلمان الاسترالي.

١٢ - ويورد الجزء ٣ من القانون شروط وإجراءات المراقبة التنظيمية لختلف الأنشطة الفضائية. ففي ذلك الجزء، ينص الباب ١٨ على أن يمنح الوزير رخصة فضائية لشخص ما لكي يشعل مرفق إطلاق في استراليا ويطلق نوعاً معيناً من مركبات إطلاق من ذلك المرفق شريطة وفائه بمعايير معينة. وتشمل تلك المعايير فيما تشمله كفاءة الشخص وقدرته على تشغيل ذلك المرفق وذلك النوع من مركبات إطلاق؛ والحصول على جميع الموافقات البيئية الالزامية؛ وتقديم الدليل على امتلاك الأموال الالزامية لبناء المرفق وتشغيله؛ والوفاء بمعايير الصحة العامة والسلامة الالزامية؛

٨ - وتورد المادة ٥ من المرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥ المعلومات التي يلزم توفيرها للإدراج في السجل الوطني. وتشمل تلك المعلومات فيما تشمله، ما إذا كان الجسم الفضائي قد أطلق بالاشتراك مع دولة مطلقة أخرى أو أكثر؛ والاتفاقيات الدولية المبرمة مع هذه الدولة أو الدول؛ والتاريخ والإقليم أو المكان المتوقعين لإطلاق؛ اسم وعنوان أصحاب وأو متعهدى الجسم الفضائي؛ هوية المؤسسة المشاركة في بناء الجسم الفضائي ومركبة إطلاقه؛ هوية المؤسسة التي توفر خدمات الإطلاق؛ معلومات عن التأمين المعترم؛ هوية الطرف المسؤول عن ممارسة التحكم في الجسم الفضائي؛ مكان وطبيعة محطة التعقب الساتلي والقياس عن بعد والقيادة، وفي حالة انطباق ذلك مكان وطبيعة المحطة الرئيسية أو محطة التعقب؛ معلومات عن قدرة وترددات الإرسال المتوفرة على متن الجسم الفضائي؛ العمر النافع المتوقع للجسم الفضائي؛ الاحتياطات المتخذة لتجنب تلوث الفضاء الخارجي بما في ذلك الأجرام السماوية، وعلى الأخص ما إذا كانت قد أعدت آليات لإيداع الجسم الفضائي مداراً تحويلاً عند انتهاء عمره النافع؛ التاريخ المتوقع لتفتت الجسم الفضائي أو استرجاعه أو فقدان الصلة به؛ أي علامات تثبت على الأجزاء غير القابلة للتفتت لإتاحة التعرف عليها. وتشير طبيعة المعلومات التي يلزم توفيرها لأغراض تسجيل الأجسام الفضائية بوجب المادة ٥ إلى مهمة الإدارة والرصد التي ستنهض بها "كوناي" في حالة الأنشطة الفضائية غير الحكومية.

٩ - وعلى حين أن أحكام المرسوم الوطني رقم ٩٥/١٢٥ لا تعرض تحديداً للطريقة التي سستخدم بها "كوناي" المعلومات السالفة الذكر والتي تقدم لدى تسجيل الأجسام الفضائية، فإن ذلك الصك ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع المادة ٢ من المرسوم الوطني رقم ٩١/٩٩٥ التي نوقشت في الفقرة ٥ أعلاه. وينبغي أن يلاحظ فضلاً عن ذلك أن المادة ٤ من المرسوم الوطني رقم ٩١/٩٩٥ تخول "كوناي" سلطة اتخاذ أي خطوات قانونية يلزم اتخاذها لكي تكفل الأداء السليم في ممارستها لسلطاتها ومسؤولياتها.

باء - استراليا

١٠ - في استراليا، ينظم النشاط الفضائي وفقاً لأحكام قانون الأنشطة الفضائية رقم ١٢٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ويشير الباب ٣ من الجزء ١ من ذلك القانون إلى أن من بين أهداف القانون إنشاء نظام

والسلامة الالزمه؛ وأن لا يمس الأمن القومي أو السياسة الخارجية أو الالتزامات الدولية لاستراليا. وعلاوة على ذلك فإن الشروط المعيارية للإطلاق الواردة في الباب ٢٩ تقضي بأن لا ينفذ الإطلاق أو أي استعادة للجسم الفضائي تكون مرتبطة به على نحو يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالصحة العامة أو السلامة أو بالمتلكات، كما تقضي بأن لا يكون الجسم المعترض إطلاقه سلاحاً نووياً أو محتواها على أي سلاح نووي أو سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو أي مادة قابلة للانشطار غير مرخص بها. ويمكن أن يؤدي انتهاك أي من هذه الشروط الأخيرة إلى توقيع عقوبات جنائية صارمة بموجب الباب ٣٠. وتنص الأبواب من ٣١ إلى ٣٤ على شروط وإجراءات لنقل تصاريح الإطلاق أو تغييرها أو تعليقها أو إلغائهما ماثلة للشروط والإجراءات المعاشرة في حالة التراخيص الفضائية.

١٥ - وينص الباب ٣٥ من القانون على إصدار شهادات إطلاق في الخارج للإذن بإطلاق أجسام فضائية من مرفق موجودة خارج استراليا في الحالات التي يكون فيها مواطن استرالي "طرفاً مسؤولاً". ويعرف هذا المصطلح بحيث يشمل أي شخص أو أشخاص يطلقون الجسم الفضائي أو يعودونه، أو أي شخص يكون قد امتلك كل الحمولة أو جزءاً من الحمولة التي كانت تشكل جزءاً من الجسم الفضائي أثناء فترة المسؤولية. والشروط والإجراءات الالزمه لمنح شهادة إطلاق في الخارج تعكس إلى حد كبير شروط وإجراءات ترخيص فضاء أو تصريح إطلاق.

١٦ - ويظهر عنصر فريد من عناصر التشريع الاسترالي في القسم ٥ من الجزء ٣ من القانون (الأبواب ٤٢-٤٥)، الذي ينص على منح الإذن بأن يعاد إلى أي منطقة أو مكان في استراليا جسم سبق إطلاقه في الفضاء من مكان خارج استراليا ويعني ذلك الإذن بتتصريح يصدره الوزير أو باتفاق يبرم بالنيابة عن كومونولث استراليا. بموجب شروط ماثلة لشروط إعادة الأجسام الفضائية التي أطلقت أصلاً من داخل استراليا.

١٧ - وتنص الأبواب ١١-١٥ من القانون على أن ممارسة أي من الأنشطة أو تشغيل أي من المرافق بدون

وعدم المساس بالأمن القومي لاستراليا ولا بسياستها الخارجية أو التزاماتها الدولية. وإضافة إلى ذلك، يقر الباب ٢٠ كشرط معياري لمنع رخصة الفضاء أن يقدم من يمنح الرخصة أي معلومات يطلبها الوزير وأن ييسر على المسؤول عن سلامة الإطلاق قيامه بهما علىوجه السليم (على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١٨ أدناه). ويمكن تحويل رخصة الفضاء هذه إلى شخص آخر تلبية لطلب يقدم إلى الوزير (البابان ٢٢ و ٢٣). ويمكن أن يؤدي القصور دون الوفاء بشروط رخصة الفضاء إلى توقيع عقوبات مدنية على الشخص المخالف، كما قد يؤدي إلى تعليق الرخصة من جانب الوزير (الباب ٢٥). وبواسع الوزير أيضاً أن يغير الرخصة أو يلغيها حتى أثناء فترة تعليقها (الباب ٢٥، الفقرة ٣).

١٣ - وينص الباب ٢٦ من القانون على أن يمنح الوزير تصريح إطلاق لشخص ما لتمكينه من إطلاق جسم فضائي معين أو إطلاق سلسلة من الأجسام الفضائية من مرفق إطلاق محدد في استراليا باستخدام نوع محدد من مركبات الإطلاق. وقد يأذن تصريح الإطلاق أيضاً بإعادة تلك الأجسام الفضائية إلى مكان محدد أو منطقة محددة في استراليا. ولا يجوز منح تصريح إطلاق كهذا إلا في حالة الوفاء بمعايير معينة. ويتمثل أحد هذه المعايير في أن يكون الشخص الذي يمنح هذا التصريح حائزًا من قبل على ترخيص فضاء منح له بموجب الباب ١٨ فيما يتعلق بمرفق الإطلاق المعنى ونوع المركبة الفضائية المعنية. ومؤدى ذلك وجود نظام ترخيص مزدوج لإطلاق الأجسام الفضائية بحيث يكون احتياز ترخيص صالح لتشغيل مرفق إطلاق شرطاً لا غنى عنه لإصدار تصريح إطلاق.

١٤ - وتحت معايير إضافية لمنح تصريح إطلاق تشمل فيما تشمله أن يكون الشخص الذي ينفذ الإطلاق وأى عملية إعادة للجسم الفضائي مرتبطة به قادرًا على أن يفعل ذلك؛ وأن يتم الوفاء بالشروط التأمينية/التمويلية الالزمه كما يحددها الباب ٧ من القانون؛ وأن تستوفي معايير الصحة العامة

على الإذن المنصوص عليه في الباب ٤٣ (جسم أطلق من مكان ما في الخارج ويراد إعادته إلى استراليا)، يطالب الشخص المقدم للطلب بالوفاء بشروط تأمينية/مالية معينة. وترد هذه الشروط في الأبواب ٤٧-٤٩ من القانون. ويجب على الطالب أثناء فترة المسؤولية عن الإطلاق أو الإعادة إما أن يفي بشروط التأمين المنصوص عليها في الباب ٤٨ أو (وفقاً لما سيصدر من لوائح تنظيمية) أن يثبت مسؤوليته المالية المباشرة عن الإطلاق أو الإعادة. وينص الباب ٤٨ على أن شروط التأمين على عملية إطلاق من استراليا أو عملية إعادة إلى استراليا مستوفاة عندما يكون الطالب مؤمّناً إلى مدى أقصى خسارة محتملة (ويتحدد ذلك وفقاً لأسلوب تصميمه عليه اللوائح التنظيمية) من أي مسؤولية يتحمّلها عن إضرار طرف ثالث؛ وكمونولث استراليا مؤمّنة بالمثل من المسؤولية التي قد تتحمّلها بموجب اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د ٢٦)، المرفق)، أو على نحو آخر بموجب القانون الدولي. وفي حالة عمليات الإطلاق التي ينفذها خارج استراليا مواطنون استراليون، لا يطلب تقديم أدلة إلا فيما يتعلق بالتأمين الأخير. وفي جميع الحالات لا تطالب الكونونولث باستصدار سند تأمين بل الطالب هو الذي يتعين عليه استصدار سند تأمين باليابا عنها.

-٢١ وعلاوة على ذلك فإن الأبواب ٦٣-٧٥ من القانون تحديد موقف استراليا فيما يتعلق بتحمّل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أحسام فضائية في الظروف المطروحة فيما تقدم، كما تقر الشروط والإجراءات الأساسية لإنشاء المسؤولية والمطالبة بالتعويض. ويحدد الباب ٦٩ مبلغ مسؤولية حامل التصريح أو الشهادة المأدون بها حسب الأصول. مبلغ التأمين المطلوب كشرط لإصدار الإذن المعنى شريطة أن لا يكون هناك خرق لشروط الإذن أو سوء سلوك متعمد أو ناجم عن إهمال جسيم. ويستبعد الباب ٧٠ من هذا التحديد حالة المواطن غير الاسترالي الذي يتحمّل المسؤولية نتيجة لإعادة جسم فضائي من خارج استراليا إلى داخل استراليا. ووفقاً للفقرة ٢ من الباب ٦٤، لن يمنع هذا التحديد استراليا من الوفاء بأي من التزاماتها بدفع تعويض عن ذلك الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية أو على نحو آخر بموجب القانون.

إلا إذن المطلوب أو بدون إعفاء صادر كما ينبغي، تترتب عليه مسؤولية جنائية خطيرة على الشخص غير المأدون له. وتورد تلك الأبواب أيضاً تفاصيل ما يفرض من عقوبات جنائية.

-١٨ وتورد أحكام الأبواب ٥٠-٥٨ من القانون تدابير أخرى تمكن استراليا من الوفاء بالتزاماتها توفير إشراف مستمر على أنشطة الفضاء الوطنية غير الحكومية. فبموجب تلك الأحكام يطالب الوزير بتعيين مسؤول عن سلامه الإطلاق لكل مرافق إطلاق مرجح. ويكون مسؤول سلامه الإطلاق مسؤولاً عن التتحقق من أن جميع الإشعارات المطلوبة تعطيه عما يطلق في المرفق من أجسام، ومن أنه ما من شخص أو ملك يتعرض للخطر من جراء أي عملية إطلاق تنفذ في المرفق، ومن أنه يتم الامتثال الكامل لجميع شروط تراخيص الفضاء وتصاريح الإطلاق. ويخول مسؤولو سلامه الإطلاق سلطات واسعة إلى حد ما من أجل القيام بهما. وتشمل تلك السلطات حق دخول المرفق وتفقده وكذلك حق التفتيش على الأجسام الفضائية الموجودة بالمرفق بموافقة حامل الترخيص، والحق في أن يطلب ما يلزم من معلومات عن الأنشطة موضع التفتيش، وأن يعطي توجيهات بشأن عملية إطلاق محددة بهدف تجنب الخطر على الصحة العامة أو الأشخاص أو الممتلكات (بما في ذلك توجيهات لوقف عملية إطلاق أو تدمير جسم فضائي)، وله سلطة التفتيش والضبط في حالات الطوارئ.

-١٩ وعلى نحو ماثل، تورد الأبواب ٨٤-١٠٣ من القانون شروطاً وإجراءات محددة ومفصلة في حالة وقوع حادث أو حادثة بجسم فضائي أثناء فترة المسؤولية عن عملية إطلاق أو إعادة. ففور وقوع حادث، وإلى أن يشير الوزير بخلاف ذلك، يعلق تلقائياً أي تصاريح إطلاق أو أذون أخرى ذات صلة بالحادث (الباب ٩٥). وفي حالة وقوع حادث، يجب على الوزير أن يعين شخصاً ذا مؤهلات وخبرة في هذا المجال كمحقق في الحادث، في حين أنه في حالة وقوع حادثة يترك أمر إجراء ذلك التعين لتقدير الوزير. وينجح القانون للمحقق سلطات تحقيق واسعة ماثلة لما يخوله مسؤول سلامه الإطلاق من سلطات. ويطالب المحقق بتقديم تقرير مكتوب إلى الوزير على أثر إتمام التحقيق يتصرف الوزير بموجبه حسب الاقتضاء.

-٢٠ وأخيراً، يتضمن القانون الاسترالي أحكاماً مفصلاً تتناول موضوع المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة ذات صلة بالفضاء. فأولاً، وكما سبق ذكره، للحصول على تصريح إطلاق أو على شهادة إطلاق جسم من مكان ما في الخارج، أو

الإطلاق. وفي حالة "إطلاق ينفذ بوجب إيداع"، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤-٢٤ على أن هذا التأمين يمكن استصداره من جانب الشخص أو الكيان المودع للإطلاق لصالح الناسدا أو بالنيابة عنها. غير أن ذلك لا يedo شرطاً إلزامياً بالضرورة وإنما يتوقف على ترتيب محمد يبرم بين الشخص أو الكيان المودع وبين الناسدا في كل حالة على حدة. وتسمح المادة ٢٤-٣ للناسدا، موافقة وزارة، بأن تدخل في ترتيبات لعمليات إطلاق مودعة تعضي باضطلاع الناسدا بكمال المسؤولية في حالة ما إذا كانت تعتبر - لولا ذلك - شريكة مع الشخص أو الكيان المودع في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة. وفي تلك الحالات، يكون التأمين من هذه الأضرار الذي يستصدره الشخص أو الكيان المودع لصالح الناسدا أو بالنيابة عنها - شركاً إلزامياً. وليس من الواضح من صياغة الأحكام آنفة الذكر ما تكونه الأضرار التي تعتبر ناجمة عن عملية إطلاق معينة ومن ثم تدرج في نطاق اشتراطات التأمين، ولا ما إذا كانت الأضرار تشمل أيضاً الأضرار التي يتسبب فيها حسم فضائي في وقت لاحق لإطلاقه.

دال - الاتحاد الروسي

٢٥ - لدى الاتحاد الروسي صكوك تشريعية وتنظيمية مختلفة تحكم جوانب محددة من الأنشطة ذات الصلة بالفضاء. غير أن الصك التشريعي الرئيسي بشأن النشاط الفضائي في الاتحاد الروسي هو القانون الخاص بالنشاط الفضائي - القانون الاتحادي رقم ٥٦٦٣-١٥ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، المعديل بالقانون الاتحادي رقم ١٤٧-ف ٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢٦ - ويشير الباب التمهيدي من القانون الخاص بالنشاط الفضائي إلى أنه يقصد به توفير تنظيم قانوني لأنشطة الفضاء التي تُعرف في الفقرة ١ من المادة ٢ بأنها أي أنشطة تتصل مباشرة بعمليات استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية. ثم تعدد الفقرة ١ من المادة ٢ مجالات رئيسية معينة من النشاط الفضائي من بينها البحوث العلمية الفضائية؛ واستخدام التكنولوجيا الفضائية في أغراض الاتصالات؛ واستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (بما في ذلك الرصد البيئي والأرصاد الجوية)؛

الدولي. ومن جهة أخرى فإنه في مثل هذه الحالة، يطالب الطرف المسؤول عن الإطلاق أو الإعادة، بوجب الباب ٧٤، بتعويض كومونولث استراليا بالمثل الذي دفعته استراليا لتسديد المطالبة أو، إذا كان الإطلاق أو العودة قد أذن له به (بها) حسب الأصول، مبلغ التأمين المحدد كشرط لإصدار إذن، أي المبلغين أقل.

جيم - اليابان

٢٢ - كما ذكر في عرض قدم أمام اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠^(١)، فإن أنشطة الكيانات غير الحكومية ذات الصلة بالفضاء، ولا سيما نشاط إطلاق أجسام فضائية، أنشطة محدودة نوعاً ما في الوقت الحاضر. فجميع عمليات الإطلاق من اليابان تنفذها حالياً إما الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية (ناسدا)، وهي شركة عامة أنشئت بموجب القانون بشأن الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية في اليابان، رقم ٥٠، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ("NASDA Law")، أو معهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية (ISAS)، وهو معهد وطني للبحوث أنشأ تحت رعاية وزارة التربية والتعليم.

٢٣ - ومن جهة أخرى، فإن تعديل قانون الناسدا، الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يوضح كيف تنفذ دولة اليابان، على النحو الملائم لإطلاق الأجسام الفضائية، مسؤoliاتها فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية ومارسة الإشراف المستمر عليها. فالمادة ٢٢ من قانون الناسدا تتناول بالتفصيل نطاق أعمال الناسدا وتضمنها تطوير صواريخ إطلاق السوائل الصطناعية، وإطلاق وتعقب السوائل الصطناعية، وتطوير الوسائل والمرافق والمعدات اللازمة لذلك في الظروف التي تنفذ فيها الناسدا تلك الأنشطة. بموجب ترتيبات إيداع مع أشخاص غير حكوميين أو كيانات غير حكومية. ومن جهة أخرى تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على أن ذلك التصرف من جانب الناسدا يتوخى فيه الامتثال لمبادئ توجيهية تقرر بإذن من الوزير المعنى.

٢٤ - وإضافة إلى ذلك يتضمن قانون الناسدا الآن فصلاً فرعياً يتناول التعويض عن الأضرار الناجمة عن إطلاق سوائل صطناعية. فالمادة ٢٤ من ذلك الفصل الفرعى تقر كشرط مسبق لأى عملية إطلاق تنفذها الناسدا، بما في ذلك العمليات التي تنفذ بوجب إيداع لحساب أشخاص غير حكوميين أو كيانات غير حكومية، الحصول على تأمين يضمن ما يلزم من مبالغ للتعويض عما يتجلّسه طرف ثالث من خسائر ناجمة عن

مراجعاته لشروط الترخيص؛ والحق في أن تطالب صاحب الترخيص وقت تأهله لإطلاق جسم فضائي بأن يكون قادرًا على إبراز شهادة بأن المرافق الفضائية ووثيقة التأمين يتتطابقان مع شروط التأمين الإجباري للعمليات الفضائية وفقاً للتشريعات الروسية؛ والقيام بعمليات رصد للتحقق من عمليات صاحب الترخيص؛ وإنهاء العمليات في موقع النشاط الفضائي لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة ومصالح الدولة أو منها أو لمارسة أنشطة غير مرخصة أو انتهائاتها لشروط الترخيص. وتنص المادة ٢٥ فضلاً عن ذلك على أن تتعلق راساً التراخيص أو تلغيها في حالة قصور صاحب الترخيص دون الامتنال لشروط الترخيص أو لتعليمات أو أوامر الوكالات التابعة للدولة؛ أو عند اكتشاف وجود بيانات زائفة في الوثائق المقدمة للحصول على ترخيص؛ أو حلّ صاحب الترخيص إنْ كان كياناً قانونياً أو وقف ترخيص الدولة إنْ كان مالكاً وحيداً له؛ أو تقديم طلب مناظر من جانب صاحب ترخيص.

-٢٩- وتنص المادة ١٠ من القانون الخاص بالنشاط الفضائي على أن التكنولوجيا الفضائية، بما فيها الأجهزة الفضائية والمرافق الفضائية الأساسية ذات التطبيقات العلمية والاجتماعية الاقتصادية، تخضع للفتفيش من أجل ضممان تقييدها بالشروط التي ترسّيها قوانين الاتحاد الروسي. ولئن لم تكن أحكام تلك المادة تنص صراحة على ذلك، فإن المادة موجهة ضمناً كذلك فيما يليه التكنولوجيا الفضائية للكيانات غير الحكومية. ووفقاً لل المادة ٦ تندرج إدارة تلك التراخيص أيضاً في عدد مسؤوليات الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن النشاط الفضائي (راساً)، التي تصرف بناء على مشورة لجان الخبراء المنشأة بموجب المادة ١١.

٣٠ وإضافة إلى إجراءات إصدار التراخيص والشهادات آنفة الذكر ينص القانون الخاص بالنشاط الفضائي أيضاً على فرض المراقبة المستمرة من جانب الاتحاد الروسي على الأنشطة ذات الصلة بالفضاء من خلال آلية تسجيل الأجسام الفضائية. فالفقرة ١٧ تقتضي بتسجيل جميع الأجسام الفضائية التابعة للاتحاد الروسي. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على أن "الأجسام الفضائية التابعة للاتحاد الروسي" تشمل أيضاً الأجسام الفضائية التابعة للمنظمات غير الحكومية الروسية وللمواطنين الروس، يبدو أن القراءة الحكيمية للنص توحى

واستخدام النظم السائلية الملاحية والطبوغرافية والجيوديسية؛ والمهام الفضائية المأهولة؛ ومراقبة الأجسام والظواهر في الفضاء الخارجي؛ واختبار التكنولوجيا في ظروف الفضاء الخارجي؛ وصنع المواد والمنتجات في الفضاء الخارجي، وغير ذلك من أنواع النشاط الذي يمارس بمساعدة التكنولوجيا الفضائية. مؤدي ذلك أن نطاق القانون نطاق عريض نسبياً، تشهد بذلك نصوص أحكامه الحددة التي تتناول أموراً مختلفة تراوح من مسؤولية رئيس الاتحاد الروسي ومختلف الأقسام الحكومية إلى تطوير وتنسيق البرنامج الفضائي الروسي الاتحادي وتمويل النشاط الفضائي وتسجيل واستخدام تكنولوجيا الفضاء والملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك، تنشئ أحكام القانون النظام الذي ينهض الاتحاد الروسي بوجهه. مسؤوليته عن الإذن بالأنشطة الفضائية والإشراف المستمر على الأنشطة ذات الصلة بالفضاء التي تمارسها كيانات غير حكومية.

- ٢٧ - وتنص المادة ٦ على أن الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن النشاط الفضائي (وهي وكالة الطيران والفضاء الروسية RASA) في الوقت الراهن تمارس المسؤولية عن أمور من بينها إصدار التراخيص لمختلف أنواع الأنشطة الفضائية. ويقطع بهذه المسئولية بمشورة ومساعدة لجان من الاختصاصيين من ليس لهم مصلحة شخصية تنشأ وفقاً للمادة ١١. وتنص المادة ٩ فضلاً عن ذلك على أن شروط منح التراخيص تطبق على النشاط الفضائي الذي تقطع به منظمات الاتحاد الروسي ومواطنه أو على النشاط الفضائي الذي تقطع به منظمات أجنبية ومواطنون أجانب في ظل الولاية القضائية للاتحاد الروسي في حالة شمول هذا النشاط لاختبار وصنع وحزن وإعداد الأجسام الفضائية للإطلاق أو التحكم في التحليقات الفضائية. وتواصل الفقرة ٤ من المادة ٩ قائلة إن الاضطلاع بنشاط فضائي من قبل منظمة معينة أو مواطن معين لا يحمل تراخيصاً بذلك أو بانتهائه متعدد لأحكام التراخيص، يخضع للعقاب وفقاً لقوانين الاتحاد الروسي.

-٢٨ وترتدي تفاصيل الشروط والإجراءات المتعلقة بطلب الكيانات الحكومية وغير الحكومية الروسية وغيرها الروسية لتلك التراخيص، وكذلك قيام راساً. منع تلك التراخيص أو امتناعها عن ذلك، في صك منفصل هو النظام الأساسي لترخيص العمليات الفضائية، المرسوم الحكومي الفيدرالي رقم ١٠٤ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك تمنع المادة ٢٤ من ذلك النظام الأساسي راساً حق سؤال من يمنح الترخيص حول

فضائي على عاتق الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن النشاط الفضائي والهيئة الداعمة الاتحادية.

-٣٣ - وإضافة إلى الضوابط التي تمارس لضمان السلامة من خلال الآليات الآفنة الذكر للترخيص بالأنشطة الفضائية وإصدار شهادات اعتماد لتنكولوجيا الفضائية، تنص المادة ٢٣ من ذلك القانون على إجراء تحقيقات في حالة وقوع حادثات أو حوادث أو كوارث أثناء ممارسة النشاط الفضائي. وكما في حالة الترخيص والاعتماد، توفر المادة ١١ المساعدة للهيئات التابعة للدولة والتي تجري التحقيقات بتوفير لجان خبراء من الاختصاصيين من ليس لهم مصلحة شخصية في الأمر. وفضلاً عن ذلك تقر المادة ٢٤ المسؤولية عن عمليات البحث والإنقاذ وإزالة التلوث الناجم عن الحادثات التي تقع أثناء النشاط الفضائي، بما في ذلك عند الاقضاء، مسؤولية المنظمات غير الحكومية والمواطنين.

-٣٤ - وأخيراً تنص المادة ٢٥ على أن المنظمات والمواطنين الذين يستخدمون أو يشغلون تكنولوجيا الفضاء (ما في ذلك الأجسام الفضائية ومرافق البني الأساسية الفضائية ذات التطبيقات العلمية والاجتماعية الاقتصادية)، أو الذين يتقدمون بطلبات لتصميمها أو استخدامها، ملزمون بالحصول على تأمين إجباري على حياة وصحة رواد الفضاء، والعاملين في مرافق البني الأساسية الفضائية كما يتحملون المسؤولية عن الأضرار المفضية إلى وفاة أو جرح أشخاص آخرين أو إلحاق الضرر بمتلكاتهم. وعفويًّا أحكم الفقرة ٣ من المادة ٢٧، يطبق شرط التأمين هذا أيضاً على المنظمات الأجنبية والمواطنين الأجانب الذين يمارسون نشاطاً فضائياً في ظل الولاية القضائية للاتحاد الروسي. وتقر المادة ٣٠ قواعد المسؤولية ودفع التعويضات عن الإصابات الشخصية أو الإضرار بالمتلكات مما يتسبب فيه جسم فضائي تابع للاتحاد الروسي أثناء ممارسة نشاط فضائي داخل أراضي الاتحاد الروسي أو خارجهما، وذلك من قبل المنظمات أو المواطنين الذين يمتلكون الأجسام الفضائية أو الذين حصلوا على تأمين لتغطية مسؤوليتهم عن الأضرار.

بأن تلك هي الحال. وتأكيد ذلك التفسير نصوص الفقرة ٤ من المادة ١٧ (التي تتناول مسألتي التسجيل والملكية في حالة جسم فضائي قامت بتصميمه منظمات تابعة للاتحاد الروسي أو مواطنه بالاشتراك مع دول أو منظمات أو مواطنين أجانب أو منظمات دولية)، الفقرة ٢ من المادة ٣٠ (التي تتناول التعويض من قبل المنظمة أو المواطن المالك للجسم الفضائي المسبب في الضرر في حالةإصابة "جسم فضائي تابع للاتحاد الروسي" لـ "جسم فضائي آخر تابع للاتحاد الروسي").

-٣١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على أن الاتحاد الروسي يحتفظ بالولاية القضائية والسيطرة على الأجسام الفضائية المسجلة فيه خلال الوقت الذي تبقى فيه تلك الأجسام على الأرض وفي أي مرحلة من مراحل تخليقها في الفضاء الخارجي أو بقائها فيه أو على الأجرام السماوية، وكذلك عند عودتها إلى الأرض خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، تسمح الفقرة ٥ من المادة ١٧ بعد نطاق السيطرة إذ تنص على أنه على مقربة مباشرة من جسم فضائي تابع للاتحاد الروسي، ضمن حدود المنطقة الدنيا الازمة لضمان أمان النشاط الفضائي، يجوز وضع قواعد تكون ملزمة للمنظمات والمواطنين الروس والأجانب. وإضافة إلى ذلك تنص الفقرة ٤ من المادة ٢٠ على أن الاتحاد الروسي يحتفظ بالولاية القضائية والسيطرة على أي طاقم في أي رحلة تخليق فضائي مأهولة تكون مسجلة في أراضيه. ولئن كانت الرحلات الفضائية المأهولة لم تقم بها حتى الآن إلا كيانات حكومية، يبدو أن هذا الحكم سيكون واجب التطبيق أيضاً على ذلك النشاط عندما تقوم به كيانات غير حكومية في المستقبل. ويصبح هذا القول أيضاً بالنسبة لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠، التي تخضع جميع مواطني الدول الأجنبية الذين دربوا على القيام برحلة فضائية في الاتحاد الروسي أو من شاركوا في التخليق على متن جسم فضائي مأهول تابع للاتحاد الروسي، لقوانين الاتحاد الروسي ما لم تنص على خلاف ذلك معاهدات دولية يكون الاتحاد الروسي طرفًا فيها.

-٣٢ - ويتناول الباب الخامس من القانون الخاص بالنشاط الفضائي – على وجه التحديد – موضوع سلامه النشاط الفضائي. فالمادة ٢٢ من ذلك الباب تقتضي بأن يتقييد النشاط الفضائي برمته بمقتضيات الأمان التي تحددها القوانين وسائر التشريعات المعمول بها في الاتحاد الروسي، وبأن يمارس ذلك النشاط مع المراقبة الواجبة للمستوى المسموح به من التلوث البشري للبيئة. وتقع المسئولية الأولى عن ضمان سلامه النشاط

هاء - جنوب أفريقيا

انتهاك لأي شرط من شروط الترخيص أو أن يشكل مخاطرة غير مقبولة بالنسبة للسلامة أو أن يتعارض مع مصالح دولة جنوب أفريقيا. وينص الباب ١٤ على شروط إضافية يمكن أن يتضمنها الترخيص ومن بينها (أ) مسؤولية صاحب الترخيص عن الأضرار؛ (ب) الضمان الذي يعطيه صاحب الترخيص لمسؤوليته عن تلك الأضرار وطريقة توفير ذلك الضمان؛ (ج) مسؤولية صاحب الترخيص المترتبة على الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية. ويدرك في الباب ١٤ أيضاً أن للمجلس، في حالة تعليق ترخيص أو إلغائه، أن يصدر إلى صاحب الترخيص ما يراه ضرورياً من توجيهات لمنع الخسارة في الأرواح أو وقوع الإصابات أو الأضرار.

-٣٨ ولمساعدة المجلس في إدارة وتنظيم الأنشطة ذات الصلة بالفضاء، له أن يعين مفتشين وفقاً لأحكام الباب ١٠ من القانون. ويُسمح هؤلاء المفتشون سلطة دخول أي مرفق لشخص قدم طلباً للحصول على ترخيص أو منح ترخيصاً أو يكون لدى المجلس من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن أنشطة ينطبق عليها القانون تنفذ فيه، وسلطة إجراء أي عمليات تفتيش أو تحقيق يرونها ضرورية. ويمكن أن يطلب من المفتشين أن يكونوا حاضرين أثناء تنفيذ أي نشاط ينطبق عليه الترخيص لكي يتحققوا مما إذا كانت شروط الترخيص يلتزم بها ويسوغها المجلس فوراً أي وضع أو نشاط يشكل مخاطرة بالسلامة لا يمكن قبولها.

-٣٩ وتتخضع قرارات المجلس لاستعراض من جانب المحاكم القانونية في جنوب أفريقيا (الباب ١٧)، كما يجوز استئنافها لدى الوزير (الباب ٦). وطبقاً لأحكام الباب ٩، للوزير أن يعين مجلس تحقيق يتألف من خبراء محدين للمساعدة على الفصل في قضايا الاستئناف تلك أو في أي أمر آخر يندرج في نطاق ذلك القانون، مثل التحقيق على آثر وقوع حادث أو حادثة أو احتمال حدوث طارئ في إطار الباب ١٥.

-٤٠ وينص الباب ٢٣ على أفعال إجرامية مختلفة وعلى فرض عقوبات في حالة القصور دون الامتثال لأحكام القانون. وتنشأ المسؤولية الجنائية في حالات من بينها القيام بنشاط ذي صلة بالفضاء بدون الترخيص اللازم؛ والقصور دون الامتثال لشروط الترخيص؛

-٣٥ - الصك التشريعي الأساسي الذي يحكم في جنوب أفريقيا المراقبة التنظيمية لأنشطة الفضاء الحكومية وغير الحكومية كلتيهما هو قانون شؤون الفضاء رقم ٨٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليو ١٩٩٣ بصيغته المعدلة بتعديل قانون شؤون الفضاء رقم ٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ . فالباب ٤ من قانون شؤون الفضاء ينشئ مجلس شؤون الفضاء لجنوب أفريقيا تحت سلطة وزير التجارة والصناعة، ويعهد إليه بتنفيذ سياسة الفضاء في جنوب أفريقيا. وينص الباب ٥ فضلاً عن ذلك على أن المجلس يرعى نيابة عن الدولة مصالح الجمهورية ومسؤولياتها والتزاماتها فيما يتعلق بأنشطتها ذات الصلة بالفضاء وفقاً للاحتجاجات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية.

-٣٦ - وتنص الفقرة ١ من الباب ١١ على أنه ليس لشخص (طبيعي أو قانوني)، إلا بترخيص صادر عن المجلس، أن ينفذ أياً من الأنشطة التالية: (أ) أي عملية إطلاق من أراضي الجمهورية؛ (ب) أي عملية إطلاق من أراضي دولة أخرى من جانب أو بالنيابة عن شخص قانوني مؤسس أو مسجل في الجمهورية؛ (ج) تشغيل مرفق إطلاق؛ (د) المشاركة من جانب أي شخص قانوني مؤسس أو مسجل في الجمهورية في أنشطة فضائية تترتب عليها التزامات للدولة فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية أو يكون لها تأثير على المصالح الوطنية لجنوب أفريقيا؛ (ه) أي أنشطة أخرى فضائية أو ذات صلة بالفضاء يحددها الوزير بلا تحدة تنظيمية. ولئن لم يورد القانون مزيداً من التحديد لما يعنيه مصطلح "مرفق إطلاق"، فإن الباب ١ يعرف "الإطلاق" بأنه وضع أو محاولة وضع أي سفينة فضائية في مسار دون مداري أو في الفضاء الخارجي، أو اختبار مركبة إطلاق أو سفينة فضائية يتوقع منه انطلاق مركبة الإطلاق من على سطح الأرض؛ كما يعرف "الأنشطة الفضائية" بأنها الأنشطة التي تسهم مباشرة في إطلاق سفينة فضائية وتشغيلها في الفضاء الخارجي.

-٣٧ - وتنص الفقرة ٢ من الباب ١١ على أن إصدار الترخيص يخضع لما يحدده المجلس من شروط تراعي فيها المعايير الدنيا للسلامة والمصالح الوطنية والالتزامات والمسؤوليات الدولية لجنوب أفريقيا. ويورد الباب ١٣ شروط وإجراءات تعديل الترخيص أو تعليقه أو إلغائه من جانب المجلس وينضم كأسباب لذلك التعليق أو الإلغاء أن يكون في النشاط الفضائي الجاري

٤٤ - وينص الباب ٣ من قانون أنشطة الفضاء على أن الترخيص يمكن أن يقيّد على أي نحو يرى مناسباً أو يُخضع لشروط تستهدف، فيما تستهدفه ضمان قدر كافٍ من السيطرة على النشاطفضائي ذلك في حد ذاته. كما ينص الباب ٣ على إخضاع أنشطة الفضاء التي يقوم بها أصحاب التراخيص لتفتيش تحريره سلطة تقررها الحكومة. ويبدو أن مرسوم أنشطة الفضاء يعين المجلس الوطني السويدي للشؤون الفضائية بوصفه تلك السلطة بإعلانه أن المجلس يتولى أمر مراقبة الأنشطة الفضائية التي ينفذها من لديهم تراخيص. بممارسة تلك الأنشطة، في حين أن الباب ٣ من المرسوم يقتضي من المجلس أن يبلغ الحكومة في حالة الارتكاب في حدوث أي انتهاك لقانون أنشطة الفضاء أو لأي شروط أقرت وفقاً لأحكامه. كذلك يتولى المجلس الوطني السويدي للشؤون الفضائية، وفقاً للباب ٤ من مرسوم أنشطة الفضاء، مسؤولية حفظ سجل بالأجسام الفضائية التي تعتبر السويد دولة إطلاقها.

٤٥ - وينص الباب ٤ من قانون أنشطة الفضاء على سحب الترخيص بقرار من الحكومة، على أساس مؤقت أو دائم، حيث تكون شروطه قد أغفلت أو حيث توجد أسباب أخرى تبرر ذلك السحب. وعلاوة على ذلك يمد الباب ٥ ولادة القضاء الجنائي السويدي بنصه على أن أي شخص يرتكب أيًا من الأفعال الإجرامية آنفة الذكر خارج الأراضي السويدية يخضع للمسؤولية الجنائية والإجراءات الجنائية فور عودته إلى السويد. ويبدو أن مد نطاق الولاية القضائية على هذا النحو لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين والقانونيين السويديين (أي ليس على الكيانات غير الحكومية غير السويدية) نظراً لأنهم هم الوحيدون الذين يخضعون لمقتضيات وشروط الترخيص. بممارسة الأنشطة الفضائية خارج السويد، ومن ثم القادرون على انتهاك تلك المقتضيات والشروط.

٤٦ - وأخيراً ينص الباب ٦ من قانون أنشطة الفضاء على أن يسدّد ما تدفعه دولة السويد من مبالغ من جراء تجشمها مسؤولية دولية عن أضرار سببها أنشطة فضائية لأشخاص غير دولة السويد. ويقوم بتسديد تلك المبالغ إلى الدولة، باستثناء الحالات ذات الظروف الخاصة، الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة. وليس هناك ما يشير إلى أن هذا الحكم مقيد بأي حال ويبدو بالتالي أنه

والقصور دون التعاون مع المجلس أو المفتشين أو مجلس التحقيق فيما يصدر من تعليمات أو عدم الامتثال لتلك التعليمات.

٤١ - وأخيراً، ينص الباب ٢٢ على أن للوزير أن يصدر مزيداً من اللوائح التنظيمية فيما يتعلق بأمور داخلة في نطاق ذلك القانون، بما في ذلك الطريقة التي تؤدي بها مهام المجلس، وإجراءات طلب الترخيص، وتدابير السلامة والمعايير الدنيا للسلامة لأي نشاط فضائي أو ذي صلة بالفضاء، وما يتخذ من تدابير لحماية المصالح الوطنية لجنوب أفريقيا، وتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها حكومة الجمهورية.

واو - السويد

٤٢ - الصكـان التشـريـعيـان السـويـديـان لـلـمـراـقبـةـالـتـنظـيمـيـةـ لأـنـشـطـةـالـفـضـاءـهـماـقـانـونـأـنـشـطـةـالـفـضـاءـ(ـ١ـ٩ـ٨ـ٢ـ:ـ٩ـ٦ـ٣ـ)،ـ وـمـرـسـومـأـنـشـطـةـالـفـضـاءـ(ـ١ـ٩ـ٨ـ٢ـ:ـ١ـ٠ـ٦ـ٩ـ).ـ وـتـعـمـلـأـحـكـامـ الـمـرـسـومـعـثـابـةـمـكـمـلـلـأـحـكـامـالـقـانـونـ.ـ وـيـذـكـرـالـبـابـ١ـمـقـدـمـةـالـقـانـونـأـنـشـطـةـالـفـضـاءـعـمـاـفـيهـاـ الـأـنـشـطـةـالـتـيـتـنـفـذـبـالـكـامـلـفـيـالـفـضـاءـالـخـارـجيـشـائـهاـشـأنـإـطـلاقـ الـأـجـسـامـفـيـالـفـضـاءـالـخـارـجيـوـجـمـيعـمـاـيـتـخـذـمـنـتـدـابـيرـلـتـحـرـيـكـ أـجـسـامـأـطـلـقـتـفـيـالـفـضـاءـالـخـارـجيـأـوـالتـأـثـيرـفـيهـبـأـيـشـكـلـ كـانـ.ـ وـيـسـتـبـعـدـمـنـنـطـاقـتـطـيـقـالـقـانـونـعـلـىـوـجـهـالـتـحـدـيدـمـحـرـدـ تـلـقـيـإـشـارـاتـأـوـمـعـلـومـاتـفـيـشـكـلـآـخـرـمـنـأـجـسـامـفـيـالـفـضـاءـ الـخـارـجيـوـإـطـلاقـصـوـارـيخـالـسـيـرـ.

٤٣ - وينص الباب ٢ من قانون أنشطة الفضاء على أنه لا يجوز لأي طرف، عدا دولة السويد، أن يقوم بشاطئ فضائي انطلاقاً من أرض سويدية بدون ترخيص. ويبدو أن هذا الحكم ينطبق على جميع الأنشطة الفضائية غير الحكومية انطلاقاً من داخل الأراضي السويدية، بما في ذلك أنشطة مواطنين دول آخرين غير السويد. وفي مقابل ذلك، يواصل الباب ٢ بالنص على حكم ثان يقتضي من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين السويديين على وجه التحديد من يقومون بأنشطة فضائية من أي مكان آخر غير الأراضي السويدية، أن يحصلوا هم أيضاً على ترخيص. ويدرك الباب ٣ من القانون أن ذلك الترخيص بالقيام بأنشطة فضائية تمنجه حكومة السويد بناء على طلب كتايي مقدم إلى المجلس الوطني السويدي للشؤون الفضائية وفقاً للباب ١ من مرسوم أنشطة الفضاء.

لتريحص النشاط الفضائي في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها؛ وتسجيل المراقب الفضائية. وتعرف المراقب الفضائية في المادة ١ من القانون بأنما تعني الأشياء المادية المنتجة على أساس القطعة والتي تضم وتصنع وتشغل في الفضاء الخارجي (عنصر فضائي، بنية تحتية فضائية)، أو على سطح الأرض (عنصر أرضي، بنية تحتية أرضية) لغرض استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٥٠ - ووفقاً للمادة ١٠ من القانون يطالب أي مرفق فضائي يمارس أو يعتزم أن يمارس نشاطاً فضائياً في أوكرانيا أو في إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها بأن يكون لديه ترخيص من وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية للاضطلاع بهذا النشاط. وليس هناك أي تمييز في هذا السياق بين المراقب الفضائية التي تملّكها وأو تشغلها الكيانات الأوكرانية وبين المراقب الفضائية التي تملّكها وأو تشغّلها كيانات أجنبية. وتترك المادة ١٠ للتطورات المقبلة أمر وضع قائمة مستقبلاً بموجب قوانين أوكرانيا تضم أنواع النشاط الفضائي التي تقتضي ممارستها الحصول على ترخيص، وتشير إلى أن إجراءات ترخيص النشاط الفضائي يضعها مجلس وزراء أوكرانيا.

٥١ - وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢ على أنه يتبع أن يخضع أي مرفق فضائي في أوكرانيا للاعتماد بغية التثبت من امتثاله لمقتضيات التشغيل المقررة في النصوص الرقابية التنظيمية السارية المفعول في أوكرانيا، على أن يتبع ذلك إصدار شهادة امتثال. ويعهد إلى النظام الأوكراني لاعتماد التكنولوجيا الفضائية، الذي يعمل كجزء لا يتجزأ من نظام دولة أوكرانيا للاعتماد، مهمة تحديد إجراءات اعتماد المراقب والتكنولوجيا الفضائية في أوكرانيا، وكذلك إجراءات اختبار المراقب الفضائية المستوردة إلى أوكرانيا أو المصدرة منها. وتنص المادة ١٣ فضلاً عن ذلك، على أن المراقب الفضائية تخضع للتسجيل الإلزامي في سجل الدولة للمرافق الفضائية في أوكرانيا، الذي تحفظه وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية وفقاً للوائح التنظيمية المزمع إصدارها، وذلك باستثناء الحالات التي يتفق فيها على مكان آخر للتسجيل عملاً بأحكام اتفاقيات دولية أبرمت لهذا الغرض.

ينطبق على جميع الأنشطة الفضائية غير الحكومية التي تكبد السويف المسؤولية عن أضرارها بغض النظر عما إذا كانت أم لم تكن مرخصة وعما إذا كان منفذوها أم لم يكونوا مواطنين سويديين.

زاي - أوكرانيا

٤٧ - يأتي في قانون أوكرانيا بشأن الأنشطة الفضائية، رقم ٩٦/٥٠٣ - VR المؤرخ ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦، أنه يقصد به إرساء الأساس القانوني العام لمتابعة النشاط الفضائي المسلط عليه في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها، وأن أحکامه تنطبق على جميع أنواع الأنشطة ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وعلى ذلك فإن أحکام القانون تنطبق أيضاً، حسب الاقتضاء، على أنشطة الفضاء التي تنفذها كيانات أوكرانية غير حكومية. ويعرف "النشاط الفضائي" في المادة ١ من القانون بأنه إجراء البحوث الفضائية العلمية، وتعليم وتطبيق التكنولوجيا الفضائية، واستخدام الفضاء الخارجي.

٤٨ - وتحظر صراحة بموجب المادة ٩ من القانون أفعال معينة ومحددة فيما يتعلق بعمارة النشاط الفضائي في أوكرانيا. وتشمل هذه الأفعال وضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء أو اختبارها فيه؛ واستخدام القمر وغيرها من الأجرام السماوية في الأغراض العسكرية؛ والاستخدام العدواني أو العسكري لتقنيات التعديل البيئي؛ وتعريض حياة وصحة البشر لخطر مباشر والتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة؛ وانتهاء القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتلوث الفضاء الخارجي، وما عدا ذلك من أعمال ذات صلة بالنشاط الفضائي ولا يحيزها القانون الدولي. وينص القانون فضلاً عن ذلك على إنشاء أحکام وقواعد لتنظيم ومراقبة الأنشطة الفضائية للكيانات غير الحكومية، والحد منها حسب الاقتضاء.

٤٩ - وتنص المادة ٥ على أن وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية هي السلطة التنفيذية المركزية المأذون لها بصورة خاصة والمسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالنشاط الفضائي. وتدرج المادة ٦، ضمن اختصاصات وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية، صياغة الأحكام المتعلقة بتنظيم النشاط الفضائي في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها؛ وإدارة وتنظيم وتنسيق عمل المنشآت والمؤسسات والمنظمات في مجال الفضاء والقطاعات ذات الصلة به؛ ووضع الترتيبات

المادة ٢٩ بأن يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالنشاط الفضائي بعقوبات تأديبية أو مدنية أو جنائية وفقاً للتشريعات الأوكرانية السارية المفعول في الوقت الراهن.

٥٥ - وأخيراً، تنص المادة ٨ من القانون على إنشاء سلطات الدولة في أوكرانيا، كل في حدود اختصاصها، لوائح تنظيمية تكون ملزمة لجميع المنشآت والمؤسسات والمنظمات (سواء كانت وطنية أم دولية أم أجنبية) التي تمارس أنشطة فضائية. وتنص المادة ٨ فضلاً عن ذلك على أن تشمل تلك اللوائح التنظيمية معايير تشغيل المرافق الفضائية، وصكوك مراقبة تنظيمية أخرى للامتثال لمقتضيات حماية الملكية الفكرية، والسرية في شؤون الدولة والشؤون العسكرية والتجارية، ومعايير ونصوص مراقبة تنظيمية تحكم الإجراءات المتعلقة بما يلي: ترخيص النشاط الفضائي؛ واعتماد المرافق الفضائية وتسجيلها؛ وتنظيم عمليات إطلاق وتحليق الأجسام الفضائية وتنفيذها وضمان سلامتها؛ والإشراف على سلامة عمليات إطلاق وتحليق الأجسام الفضائية ورصدتها، وعلى تشغيل المرافق الفضائية؛ وحماية البيئة أثناء النشاط الفضائي؛ وإجراء عمليات البحث وإنقاذ فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية؛ وإجراء تحقيقات رسمية في الحوادث وحالات الطوارئ؛ وإنشاء وتشغيل وصيانة وإصلاح منشآت ومعدات البنية التحتية للمرافق الأرضية؛ وتدريب موظفي المرافق الفضائية؛ وتنفيذ تدابير حماية النشاط الفضائي من التدخل غير المشروع.

حاء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٥٦ - كما ذُكر في نص ديباجته، فإن قانون الفضاء الخارجي لعام ١٩٨٦، الخاص بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي دخل حيز التنفيذ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، صدر على وجه التحديد لمنع وزير الدولة سلطات ترخيص وسلطات أخرى لكي يضمن الامتثال للالتزامات الدولية للمملكة المتحدة فيما يتعلق بإطلاق الأجسام الفضائية وتشغيلها، والقيام بأنشطة أخرى في الفضاء الخارجي من جانبأشخاص لهم صلة بهذا البلد. ويمارس هذه السلطات المنوحة وما يناظرها من مسؤوليات، بالنيابة عن وزير الدولة، مركز

- ٥٢ - ثم تنص المادة ١٥ على أنه لا يجوز تشغيل المرفق الفضائي إلا بعد أن تصدر بشأنه شهادة امتثال ويسجل في سجل الدولة للمرافق الفضائية في أوكرانيا. وتضيي المادة ١٥ لتنص على أنه يجوز لوكالة الفضاء الأوكرانية أن تقييد أو تحظر تشغيل المرفق الفضائي إذا لم تصدر شهادة امتثال أو كانت شهادة الامتثال قد انتهت مدة صلاحيتها؛ أو إذا كان في تشغيل المرفق الفضائي انتهاك للتشريعات الأوكرانية السارية المفعول؛ أو إذا كان تشغيل المرفق الفضائي مخالفًا للشروط التي أقرها وثائق التشغيل التقنية الخاصة بذلك المرفق.

- ٥٣ - كذلك يتضمن قانون أوكرانيا بشأن الأنشطة الفضائية أحکاماً تتناول على وجه التحديد ضمان سلامة النشاط الفضائي. فالمادة ٢٠ تنص على أن إشراف الدولة على الامتثال لمقتضيات السلامة المتعلقة بالنشاط الفضائي، وعلى تدريب واعتماد الأشخاص المسؤولين عن رصد الامتثال للوائح التنظيمية الفضائية وعن التتحقق من مستوى سلامة النشاط الفضائي، وتدريب واعتماد الأشخاص المسؤولين عن التتحقق في الحوادث والحوالات الطارئة - مهمات تدرج كلها في إطار مسؤولية وكالة الفضاء الوطنية الأوكرانية ووزارة الدفاع الأوكرانية والسلطات التنفيذية الأخرى كل في حدود اختصاصها. وتضيي المادة ٢١ من المنشآت والمؤسسات والمنظمات (محلية كانت أم دولية أم أجنبية) المشغولة بالأنشطة الفضائية أن تتمثل لشروط السلامة فيما يتعلق بحياة وصحة الجمهور ومتطلبات المواطنين والمنشآت والمؤسسات والمنظمات وحماية البيئة. وعلاوة على ذلك، تفرض المادة ٢٣ على المنشآت والمؤسسات والمنظمات المشغولة بالنشاط الفضائي (محلية كانت أم دولية أم أجنبية) واجباً إلزامياً بتزويد السلطات التنفيذية للدولة بمعلومات كاملة عن أي حوادث أو طوارئ ذات صلة بتلك الأنشطة.

- ٥٤ - ولا يتضمن قانون أوكرانيا بشأن الأنشطة الفضائية أحکاماً إضافية مفصلة عن مسائل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية أو عن التعويض عن تلك الأضرار أو عن التأمين المطلوب على تلك الأنشطة. وعوضاً عن ذلك، تشير المادتان ٢٤ و ٢٥ إلى أن هذه المسائل ستقرر وفقاً للتشريعات الأوكرانية السارية المفعول في الوقت الراهن وللإجراءات التي يقرها مجلس وزراء أوكرانيا، فهما تتصان ضمناً على إمكانية إصدار قواعد أكثر تفصيلاً في هذا الشأن عند الاقتضاء. ومن الواضح أيضاً أن التأمين الإجباري أمر متوجّح. معجب هذا الأساس القانوني العام لممارسة النشاط الفضائي في أوكرانيا وفي إطار الولاية القضائية لأوكرانيا خارج حدودها. وبالمثل، تضيي

ومعدات صاحب الترخيص؛ ومطالبة صاحب الترخيص بتوفير المعلومات التي يطلبها وزير الدولة عن طبيعة أنشطة صاحب الترخيص وسيرها ومكانتها ونتائجها؛ ومطالبة صاحب الترخيص بالحصول على موافقة مسبقة على أي انحراف مزمع عن البارامترات المدارية وإبلاغ وزير الدولة بأي انحراف غير مقصود؛ ومطالبة صاحب الامتياز بإجراء العمليات على نحو يحول دون تلوث الفضاء الخارجي أو ادخال أي تغييرات سلبية على بيئه الأرض أو تدخل في الأنشطة الفضائية لآخرين؛ ومطالبة صاحب الترخيص بالتأمين من المسؤلية المتباشمة فيما يتعلق بالأضرار أو الخسائر التي تلحق بأطراف ثالثة في المملكة المتحدة أو في أماكن أخرى نتيجة لأنشطة المرخصة؛ والتصرف في الحمولة في الفضاء الخارجي بعد انتهاء العمليات.

٦٠ - ويجوز تحويل الترخيص بموافقة وزير الدولة وفقا للباب ٦ من القانون. وينص الباب ٦ فضلاً عن ذلك على إلغاء و/or تغيير و/or تعليق الترخيص من جانب وزير الدولة في حالات عدم الامتثال لشرط من شروط الترخيص أو لتنظيم ينص عليه القانون، أو حيث يكون الإلغاء و/or التغيير و/or التعليق مطلوباً في صالح الصحة العامة أو الأمان القومي أو أي التزام دولي للمملكة المتحدة. غير أن الفقرة ٣ من الباب ٦ تنص بوضوح على أن إلغاء الترخيص أو تعليقه أو انتهاء مدته لا ينال من التزامات صاحب الترخيص. بموجب شروط الترخيص.

٦١ - وينص الباب ١٠ من القانون إضافة إلى ذلك على أن أي شخص ينطبق عليه القانون يؤمن حكومة المملكة المتحدة من أي مطالبات ترفع على الحكومة فيما يتعلق بضرر أو خسارة ناجمة عن أنشطة نفذت وينطبق عليها القانون. ويستثنى من هذا الشرط الأشخاص الذين يعملون كموظفين أو وكلاء لدى غيرهم، كما يستثنى منه الضرار أو الخسارة الناجمة عن أي عمل يؤدي بناء على تعليمات وزير الدولة.

٦٢ - وثمة آلية رئيسيةتان للتحقق من امتثال الكيانات غير الحكومية. فالآلية الأولى التي تتيح التنفيذ الفوري أو السريع بنشئها البابان ٨ و ٩ من القانون إذ تمكن وزير الدولة من إصدار أوامر إلى الشخص الذي يقوم بأنشطة مخالفة للشروط الواردة في الباب ٣ أو

الفضاء الوطني البريطاني (BNSC) المسؤول أيضاً عن حفظ السجل الوطني للأجسام الفضائية.

٥٧ - ويبين الباب ١ تطبيق القانون على إطلاق جسم فضائي أو اشتراط إطلاقه؛ أو تشغيل جسم فضائي؛ أو أي نشاط آخر في الفضاء الخارجي سواء تُنفذ في المملكة المتحدة أو في مكان آخر. وينص الباب ٢ على أن القانون ينطبق على جميع مواطنين المملكة المتحدة، (من في ذلك مواطنو الأقاليم البريطانية التابعة، والمواطنون البريطانيون المقيمين في الخارج، والمواطنون البريطانيون الموفدون إلى الخارج)، والشركات الاسكتلندية، والهيئات التي تأسست بموجب القانون الخاص بأي جزء من أجزاء المملكة المتحدة.

٥٨ - ثم يحظر الباب ٣ على أي شخص ينطبق عليه القانون أن يمارس أي نشاط ينطبق عليه القانون إلا بموجب ترخيص يمنحه وزير الدولة. وثمة استثناءات معينة ينص فيها على أن ذلك الترخيص ليس مطلوباً، ومن بينها الأعمال التي ينفذها شخص يعمل موظفاً أو وكيلًا لشخص آخر؛ أو الأنشطة التي تكون قد أبرمت فيها ترتيبات بين المملكة المتحدة وبلد آخر قصد ضمان امتثال الممثلة للالتزاماتها الدولية؛ أو حيث يكون وزير الدولة قد منح إعفاء على أساس أن هذا المطلب ليس ضرورياً لضمان امتثال الممثلة للالتزاماتها الدولية. وفي الواقع الممارسة، حسبما ورد في المعلومات المنشورة التي يوجهها مركز الفضاء الوطني البريطاني إلى طالبي التراخيص، لا يقتضي المركز في الوقت الراهن استصدار تراخيص لاستئجار قدرة ساتلية فضائية (جهاز مرسل - مجاوب) من منظمات دولية حكومية للسوائل أو من كيانات من القطاع الخاص؛ ولا لاستخدام أجهزة مرسلة - مجاوبة عبر محطات أرضية لأغراض الإرسال أو الاستقبال (ما لم يكن ذلك من قبل أشخاص يمارسون القياس عن بعد أو تتبع الأجسام الفضائية أو السيطرة عليها).

٥٩ - ووفقاً للباب ٤ من القانون، لوزير الدولة أن يمنح ترخيصاً عندما يرى ذلك مناسباً، شريطة أن لا يُمنح أي ترخيص ما لم يثبت أن الأنشطة التي يطلب الترخيص بها لا تعرض للخطر الصحة العامة أو سلامه الأشخاص أو الممتلكات؛ وأنها ستكون متسقة مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة؛ وأنها لن تلحق الضرار بالأمن القومي للبلد. وعلاوة على ذلك، ينص الباب ٥ على أن يمنح الترخيص للفترة وبالشروط التي يراها وزير الدولة مناسبة. وينص بالذكر أنه يجوز أن يتضمن الترخيص شروطاً من بينها السماح بتفتيش واختبار مراقب

موقع إطلاق أو إعادة أو يعيد مركبة إعادة داخل الولايات المتحدة؛ (ب) لكي يستطيع مواطن للولايات المتحدة أو كيان قائم بمقتضى قوانينها أن يطلق مركبة إطلاق أو يشغل موقع إطلاق أو إعادة أو يعيد مركبة إعادة خارج الولايات المتحدة؛ و (ج) لكي يستطيع كيان قائم بمقتضى قوانين بلد أجنبي ولأحد مواطني الولايات المتحدة أو لكيان قانوني بها له حصة سائدة فيه أن يطلق مركبة إطلاق أو يشغل موقع إطلاق أو إعادة أو يعيد مركبة إعادة خارج الولايات المتحدة، ما لم يكن لبلد أجنبي ولاية قضائية على ذلك النشاط بسبب الاختصاص الإقليمي أو نتيجة لاتفاق مع حكومة الولايات المتحدة.

٦٦ - ووفقاً للوائح التنظيمية الاتحادية CFR 14 الأجزاء 499-400 ، يمكن الحصول على عدة فئات من التراخيص إما عن طريق الإصدار أو التحويل، وذلك بناء على طلب يقدم وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها وزير النقل. وتشمل تلك الفئات: تراخيص الإطلاق؛ تراخيص لإطلاق وإعادة مركبات إطلاق يمكن إعادة استخدامها؛ تراخيص لإعادة مركبة إعادة لا يمكن إعادة استخدامها؛ تراخيص تشغيل موقع إطلاق؛ تراخيص تشغيل موقع إعادة. وتقسم التراخيص المدرجة في الفئات الثلاثة الأولى إلى التراخيص التي تمنح لنشاط بعينه أو لأنشطة بعينها وتكون لها نفس البارامترات، وتراخيص "المشغلين" أو "المعاهدين" التي تمنح لطائفة من الأنشطة التي لها بaramترات مختلفة مأدون بها وتضم أجهزة إطلاق أو مركبات إعادة أو حمولات داخل نفس الفصيلة أو الطبقية. وفي جميع الحالات، فإن طلبات الحصول على تراخيص تسيقها مشاورات بين مقدم (مقدمي) الطلب وبين مكتب النقلفضائي التجاري لمناقشة المسائل التي يحتمل أن تكون ذات صلة بقرار المكتب بشأن منع التراخيص. وفيما بعد، يجب أن يحصل كل ترخيص على مجموعة من المواقف تمنح استناداً إلى تقييمات يجريها مكتب النقلفضائي التجاري بالتنسيق مع دوائر أخرى في حكومة الولايات المتحدة.

٦٧ - وبالنسبة لجميع أنواع التراخيص الوارد ذكرها أعلاه، يجرى استعراض السياسة المتبعة بالتنسيق مع وزارة الدفاع والخارجية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء وغيرها من الوكالات المناسبة للبت فيما إذا كان

لشروط الترخيص المنوх له. ويجوز إنفاذ هذه الأوامر بأمر زجري أو بإجراء منعي أو بإجراء مباشر يتخذ وفقاً لتفويض يصدره قاضي أمن. والآلية الثانية لتحقيق الامتثال ينشئها الباب ١٢ من القانون الذي يتناول أفعالاً إجرامية مختلفة تترافق بحرقاً للوائح التنظيمية والشروط والأوامر الصادرة أو السارية المفعول بمحجب ذلك القانون. وتختص بالتنويه في هذا الصدد الأحكام التي تنص على المسؤولية الجنائية الشخصية لمديري ومسؤولي هيئات الاعتبارية، وكذلك على إجراءات معاملة الجرائم المفترفة خارج المملكة المتحدة معاملة الجرائم المفترفة داخل المملكة المتحدة.

طاء - الولايات المتحدة الأمريكية

٦٣ - على حلف معظم الدول التي نقشت أوضاعها فيما تقدم، ليس لدى الولايات المتحدة الأمريكية صك قانوني وحيد أو رئيسي يحكم أنشطتها الفضائية عموماً. وعوضاً عن ذلك تضطلع الولايات المتحدة بمسؤوليتها عن الترخيص بالأنشطة ذات الصلة بالفضاء التي ينفذها أشخاص وكيانات غير حكومية وعن توفير إشراف مستمر عليها - من خلال تطبيق نظام قانوني يتألف من عدد من الصكوك التشريعية والتنظيمية التي يكمل بعضها بعضاً.

٦٤ - ينظم تنفيذ الكيانات غير الحكومية للعمليات التجارية للإطلاق والإعادة إلى الأرض قانون الإطلاقفضائي التجاري لعام ١٩٨٤ United States Code (USC) 70101 et seq. (١٩٨٤) (بصيغته المعدهلة بقوانين من بينها قانون الفضاء التجاري لعام ١٩٩٨ (١٩٩٨) ولوائح التنظيمية الاتحادية (Code of Federal Regulations (CFR) parts 400-499 (Regulations) الصادره بشأن هذا القانون. وينص الباب (3) 70101 من قانون الإطلاقفضائي التجاري المدون على أن وزير النقل عليه أن يشرف على العمليات التجارية للإطلاق والإعادة إلى الأرض ويسقها، ويصدر ويحول التراخيص التجارية التي تأذن بالقيام بتلك العمليات ويحمي صحة الجمهور وسلامته وسلامة الممتلكات والأمن القومي ومصالح السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وفي واقع الممارسة ينهض بتلك المسؤوليات نيابة عن وزير النقل مكتب النقلفضائي الجوي وإدارة الطيران الاتحادية.

٦٥ - ويقتضي الباب (a) 70104 من القانون المدون ترخيصاً صادراً أو حمولاً حسب الأصول (أ) لكي يستطيع شخص أو كيان (بعض النظر عن جنسيته) أن يطلق مركبة إطلاق أو يشغل

التي تطلق أو تعاد بموجب ترخيص من الولايات المتحدة، وتشغيل تلك الأجسام وأنشطتها.

٦٩ - وبالإضافة إلى الحصول على المواقف آنفة الذكر، يجب على جميع أصحاب تراخيص الإطلاق والإعادة أن يمثلوا لاشترطات معينة بعد حصولهم على التراخيص، بما في ذلك تزويد مكتب النقلفضائي التجاري بالمعلومات الضرورية لتمكين حكومة الولايات المتحدة من تنفيذ المادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ د - ٢٩)، المرفق، والوفاء بشروط المسؤولية المالية الحددة في الترخيص. والأساس الذي تبني عليه شروط المسؤولية المالية هذه معروض في البالىن ٧٠١٢ و ٧٠١٣ من قانون الإطلاقفضائي التجاري المدون، وفي اللائحة التنظيمية الاتحادية 440 CFR part 14. وأهم هذه الشروط هو أنه يتعين على صاحب ترخيص أو من يحول إليه ترخيص، بالنسبة لكل ترخيص إطلاق أو إعادة يصدر أو يحول، أن يحصل على تأمين مسؤولية أو يثبت مسؤولية مالية بمبالغ تعوض أقصى خسارة محتملة من أجل الوفاء بمتطلبات تقدم بها أطراف ثالثة في حالة حدوث وفاة أو إصابة بدنية أو أضرار بممتلكات أو خسارة ناجمة عن نشاط يمارس بموجب الترخيص؛ وتعوض حكومة الولايات المتحدة عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بممتلكات الحكومة نتيجة لنشاط يمارس بموجب الترخيص. والمبالغ المطلوبة لتعويض أقصى خسارة محتملة يحددها لكل ترخيص مكتب النقلفضائي التجاري، مع مراعاة حد أقصى قدره ٥٠٠ مليون دولار لمطالبات حكومة الولايات المتحدة (١٠٠ مليون دولار لمطالبات حكومة الولايات المتحدة) أو أقصى تأمين مسؤولية متاح في الأسواق العالمية. وأي مطالبات تتجاوز المبالغ المحددة تدفعها حكومة الولايات المتحدة بالنيابة عن صاحب الترخيص بمقدار قانوني أقصى مقداره في الوقت الراهن ٥٠٠ مليون دولار. ولا يخضع أصحاب تراخيص تشغيل موقع الإطلاق والإعادة لشرط المسؤولية المالية هذا. وإضافة إلى ذلك فإن جميع أصحاب تراخيص الإطلاق والإعادة مطالبون بإبرام ترتيبات تنازل متبادل مع مقاوليهما ومقاوليهما من الباطن وزبائنهم ومقاؤلهم زبائنهم ومقاوليهما من الباطن - المشاركون في خدمات الإطلاق أو الإعادة يوافق كل منهم بوجبهما على أن

الإطلاق أو الإعادة أو تشغيل موقع إطلاق أو إعادة من جانب مقدم الطلب سيكون من شأنه أن يعرض للخطر الأمن القومي للولايات المتحدة أو مصالحها في مجال السياسة الخارجية أو التزاماتها الدولية. كذلك فبالنسبة لجميع أنواع التراخيص، يجري استعراض للسلامة من أجل البت فيما إذا كان مقدم الطلب قادرًا على القيام بالنشاط المقترن دون أن يعرض للخطر صحة الجمهور وسلامته وسلامة الممتلكات. وتختلف متطلبات عمليات استعراض السلامة هذه باختلاف نوع النشاط ولكنها في جميع الحالات تنظر في مسائل من بينها تبيين معايير المخاطر المقبولة وتحليلها والامتثال لها؛ وجود منظمات لكافلة السلامة وموظفيها لرعايتها؛ والاستجابة للحوادث/الطوارئ؛ وخطط التحقيق وإجراءاته. وعلاوة على ذلك فإن طلبات الحصول على جميع أنواع التراخيص تخضع لتحليل التأثير البيئي للتحقق من الامتثال لأمور من بينها مقتضيات القانون الوطني للسياسة البيئية USO 4321 et seq.؛ ولوائح المجلس المعنى بنوعية البيئة لتنفيذ الأحكام الإجرائية للقانون الوطني للسياسة البيئية 40 CFR parts 1500-1508؛ وإجراءات الإدارة الاتحادية للطيران لدراسة التأثيرات البيئية FAA Order 1050.1D .

٦٨ - وفي حالة تراخيص الإطلاق أو الإعادة يجرى كذلك استعراض للحمولات للبت فيما إذا كان إطلاق الحمولة أو إعادة قد يعرض للخطر صحة الجمهور أو سلامته، أو سلامه الممتلكات، أو الأمن القومي للولايات المتحدة أو المصالح المتعلقة بسياستها الخارجية أو التزاماتها الدولية. والاستثناءات الوحيدة من استعراض الحمولات هذا هي الحمولات التي تملكتها أو تشغليها حكومة الولايات المتحدة أو التي تصدر تراخيصها من لجنة الاتصالات الاتحادية أو من وزارة التجارة (الإدارة الوطنية للدراسات المحيطات والغلاف الجوي) على نحو ما يرد ذكره في الفقرتين ٧١ و ٧٢ أدناه. واستعراض الحمولات هذا مكون حاسم بالنظر إلى أنه في حالة وجود احتمال بأن تعرّض طبيعة جسم فضائي معين أو تشغيله أو أنشطته للخطر صحة الجمهور وسلامته، أو سلامه الممتلكات، أو الأمن القومي للولايات المتحدة، أو المصالح المرتبطة بسياستها الخارجية أو التزاماتها الدولية، فالمفترض أن يخلص مكتب النقلفضائي التجاري إلى أن إطلاق الجسمفضائي أو إعادةه سيكون له نفس التأثير ويرفض بالتالي منح المواقف اللازمة. فيحكم الواقع إذن، يوسع مكون استعراض الحمولات هذا نطاق الترخيص والمراقبة للذين يمارسهما مكتب النقلفضائي التجاري بحيث يتتجاوز مجرد أنشطة الإطلاق والإعادة ليشمل طبيعة جميع الأجسام الفضائية

(المعدل). ويرد في الجزء 25.102 من اللوائح التنظيمية الاتحادية، الصادرة عن اللجنة. موجب ذلك القانون، أنه ليس لشخص أن يستعمل أو يشغل جهازاً لإرسال طاقة أو إشارات أو اتصالات من محطات فضائية أو أرضية، إلا. موجب ترخيص بذلك تمنحه لجنة الاتصالات الاتحادية، وفقاً لذلك الترخيص. وتتمثل أهداف شرط الترخيص في إتاحة التنسيق الوطني والدولي لأنشطة الاتصالات الساتلية، وتوفير حماية من المستويات غير المسموح بها من التدخل في إشارات تصدرها محطات أرضية في المرافق الساتلية الثابتة من محطات أرضية أخرى في نطاق ترددات تقاسيم بالتساوي وتوجه الطلبات مباشرة إلى اللجنة بالشروط التي تحددها ومشفوعة بالمعلومات التي تطلبها. وتنح التراخيص أو تعديلاها أو تجديداها من قبل اللجنة، إذا تبين لللجنة بعد فحصها للطلب ولأي مرفاعات أو اعتراضات مقدمة عليه، وبعد نظرها في أمور أخرى قد تلاحظها رسمياً (السياسة الوطنية مثلاً) – أن مقدم الطلب مؤهل قانونياً وتقنياً ومن ناحي آخرى، وأن المرافق والعمليات المقترحة تتمثل بجميع القواعد واللوائح التنظيمية والسياسات المطبقة، وأن منح الترخيص سوف يكون متوافقاً مع الصالح العام ومع ما هو ملائم وضروري.

٧٢ – وأخيراً، فوفقاً لقانون سياسة الاستشعار عن بعد من الأرض لعام ١٩٩٢ ، USC 5601 et seq. ، 15 بصيغته المعدلة بقانون الفضاء التجاري لعام ١٩٩٨ وبخصوص أخرى)، يضطلع الوزير، بمساعدة الإداره الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، بمسؤولية الإذن والترخيص بالنظم الفضائية الخاصة للاستشعار عن بعد. وكما جاء في الباب ٥٦٢ من القانون المدون، يتمثل غرض اشتراط الترخيص في ضمان أن الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة أو لسيطرتها، يمثلون لشروط من بينها شرط تشغيل النظم الخاصة للاستشعار عن بعد بطريقة تصون الأمان القومي للولايات المتحدة وتراعي التزاماتها الدولية؛ وتزويد حكومة أي بلد (ما فيها الولايات المتحدة). ببيانات غير معززة تجمعها تلك النظم بشأن الأرضي الخاضعة للولاية القضائية لحكومة ذلك البلد فور توافر تلك البيانات وطبقاً لقواعد وشروط معقولة؛ وضع بيانات غير معززة – معينة ومحددة – في متناول جميع المستفيدين دون تمييز أو تحيز أو أي شروط خاصة أخرى؛ العمل، فور انتهاء العمليات، على

يكون مسؤولاً عن أي مطالبات بتعويض عن أضرار أو خسائر يتكبدها موظفوهم.

٧٠ - وينص قانون الإطلاق الفضائي التجاري المدون على تدابير مختلفة لضمان امتثال أصحاب التراخيص. فالباب ٦٠١٠ يطالب صاحب الترخيص بأن يسمح لوزير النقل بتعيين مسؤول أو موظف في حكومة الولايات المتحدة أو أي شخص آخر مراقباً في موقع إطلاق أو موقع إعادة يستعمله صاحب الترخيص، أو في مرافق إنتاج أو موقع تجميع يستعمله متعدد لدى صاحب الترخيص في إنتاج أو تجميع مركبة إطلاق أو مركبة إعادة، أو في موقع تتكامل فيه حمولة مع مركبة إطلاق أو مركبة إعادة. ويكون المراقب مسؤولاً عن رصد نشاط صاحب الترخيص أو المتعدد لضمان الامتثال لشروط التراخيص وأحكام القوانين واللوائح التنظيمية السارية. وينص الباب ٦٠٧ على تعديل التراخيص أو تعليقها أو إلغائهما من جانب الوزير ومبادرة منه، إما بناء على طلب صاحب الترخيص، أو في حالة عدم الامتثال من جانب صاحب التراخيص، أو حيث يكون التعليق أو الإلغاء ضرورياً لحماية صحة الجمهور وسلامته، أو سلامه الممتلكات أو الأمن القومي للولايات المتحدة أو مصالح سياستها الخارجية. وبالمثل، فيموجب الباب ٦٠٨، لوزير أن يحظر أو يعلق أو ينهي فوراً ما يكون قد رخص به من إطلاق أو مركبة إطلاق أو تشغيل موقع إطلاق أو موقع إعادة مركبة إعادة إذا قرر أن هذا الإطلاق أو ذلك التشغيل أو تلك الإعادة ستلحق الضرر بصحة الجمهور أو سلامته أو بسلامة الممتلكات أو بمصلحة السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك يمنع الباب ٦١٥ الوزير سلطات قانونية للتحقيق والبحث والضبط مما يستوجبه قيامه بواجباته، وكذلك سلطة فرض عقوبات مدنية لأي انتهاك للقوانين أو اللوائح التنظيمية أو شروط التراخيص التي تدرج في عدد مسؤولياته. ووفقاً للباب ٦١١، يخضع ما يأطيه الوزير من تصرفات ويتخذه من قرارات لمحاكمات إدارية وإعادة نظر قضائية في نهاية المطاف.

٧١ - وبالإضافة إلى متطلبات الترخيص وأنشطة مكتب النقل الفضائي التجاري، مما سبقت مناقشته فيما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن وكالتين آخرين تابعتين لحكومة الولايات المتحدة تضطلعان بمسؤولية الإذن، من خلال إجراءات الترخيص، بأنشطة معينة تجريها في الفضاء الخارجي ككيانات غير حكومية. وأولى هاتين الوكالتين هي لجنة الاتصالات الاتحادية، التي أنشئت موجب قانون الاتصالات لعام ١٩٣٤ ، USC 151 et seq. ، 74

والتنظيمية، بما فيها القدرات على منح تلك التراخيص أو نقلها أو تكييفها أو تعديلها أو إلغائها، وسلطات التحقيق والبحث والضبط وإنزال العقوبات المدنية على أصحاب التراخيص في حالة عدم امتثالهم. وتخضع تصرفات وقرارات الوزير لمحاكمات إدارية وإعادة نظر قضائية.

التصرف في أي سواتل باقية في الفضاء، على نحو يرضي الرئيس؛ تزويد وزير التجارة بمعلومات عن خصائص المدارات وجمع البيانات في إطار النظام المعن والإبلاغ عن أي انحراف عن تلك الخصائص؛ وإخطار وزير التجارة بأي اتفاق هام أو رئيسي يعتزم صاحب الترخيص إبرامه مع أي بلد أو كيان أجنبي أو أي كونسورتيوم يضم بلداناً أو كيانات أجنبية. وعند اضطلاعه بتلك المسؤوليات يمتلك وزير التجارة مختلف السلطات الإدارية

الحواشي

"Launch activities in Japan", presented by Chikara Iikura of the Science and Technology Agency of Japan (see

(1)

A/AC.105/C.2/2000/CRP.12, pp. 31-33).